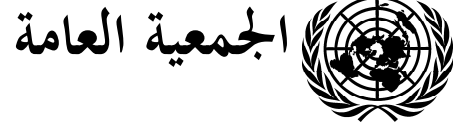


Distr.: Limited
4 November 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثانية والستون
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق.
- ٥ - تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.
- ٦ - تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)،



إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرةً فنيةً أو تجربةً دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الثانية والستون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يؤد أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق

(أ) المداولات السابقة

٥ - عُرضَ على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، مقترحٌ للقيام بأعمال في المستقبل بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية (A/CN.9/822). وقيل تأييداً لهذا المقترح إنَّ من العقبات التي تمنع التوسُّع في استخدام التوفيق هو أنَّ اتفاقات التسوية المنبثقة منه يمكن أن تكون أشدَّ صعوبةً في الإنفاذ من قرارات التحكيم. وقيل بوجه عام إنَّ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق واجبة الإنفاذ بالفعل باعتبارها عقوداً بين الطرفين،^(١) غير أنَّ هذا الإنفاذ بمقتضى قانون العقود قد يكون محفوفاً بالمصاعب ويستغرق وقتاً طويلاً عبر الحدود. وقيل في نهاية المطاف إنَّ عدم وجود طريقة سهلة لإنفاذ هذه العقود لا يشجِّع الأطراف التجارية على اللجوء إلى التوفيق. وعليه، اقترح أن يُعدَّ الفريق العامل الثاني اتفاقيةً متعددة الأطراف بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق بهدف التشجيع على اللجوء إلى التوفيق على غرار اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(٢) ("اتفاقية نيويورك") التي شجَّعت على تطوُّر التحكيم.^(٣)

٦ - وأُعرب عن التأييد لإمكانية القيام بأعمال في هذا المجال تقوم على الكثير من الأسس المذكورة أعلاه. كما أُعرب عن شكوك حول جدوى المشروع وأثيرت تساؤلات حول طبيعة تلك الأعمال، من بينها ما يلي: (أ) ما إذا كان النظام الجديد المتوخى للإنفاذ اختياريًا أم لا؛ و(ب) ما إذا كانت اتفاقية نيويورك نموذجاً ملائماً للعمل فيما يتعلق باتفاقات التسوية بالوساطة؛ و(ج) ما إذا كان إضفاء طابع رسمي على إنفاذ اتفاقات التسوية سيقلِّل في الواقع من قيمة الوساطة، التي تمكِّن من التوصل إلى اتفاقات تعاقدية؛ و(د) ما إذا كانت العقود المعقَّدة الناجمة عن الوساطة صالحة للإنفاذ بموجب هذه المعاهدة المقترحة؛ و(هـ) ما إذا كانت الوسائل الأخرى لتحويل اتفاقات التسوية بالوساطة إلى قرارات ملزمة تنفي الحاجة إلى معاهدة من هذا القبيل؛ و(و) طبيعة الآثار القانونية التي قد تترتب على نظام شبيه باتفاقية نيويورك في مجال الوساطة.^(٤) ولوحظ أيضاً أنَّ الأونسيترال سبق أن نظرت في تلك المسألة عندما كانت

(١) دليل اشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)، الفقرة ٨٩. حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩، الصفحة ٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥.

تُعَدُّ قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)،^(٥) وأشيرَ بخاصة إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي والفقرتين ٩٠ و ٩١ من دليل اشتراعه واستعماله.^(٦)

٧- وأتفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل.^(٧)

٨- ويُتَوَقَّع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الثانية والستين، في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق، بالاستناد إلى مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.187 و A/CN.9/822). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يخصَّص اليومين الأولين من دورته للنظر في هذه المسألة.

(ب) الوثائق

٩- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة بشأن مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق (A/CN.9/WG.II/WP.187 و A/CN.9/822).

١٠- وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٨٠)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستخدامه (٢٠٠٢)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)).

١١- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org). بمجرد صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلَّ الوفود تودُّ أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

(٥) حولىة الأونسيترال، المجلد الثالث والثلاثون: ٢٠٠٢، الجزء الثالث، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

البند ٥ - تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

(أ) المداوولات السابقة

١٢ - كلّفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)، الفريق العامل الثاني بالاضطلاع بعمل بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.^(٨) واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وفي دورته الثانية والستين إذا لزم الأمر، في تنقيح الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم. وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أن يركّز على المسائل الجوهرية وأن يترك مسألة الصياغة للأمانة.^(٩)

١٣ - واستبان الفريق العامل، في دورته الحادية والستين (فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح المذكرات. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع صيغة منقّحة من مذكرات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، وأن تحدّد في سياق ذلك مسائل معيّنة لمناقشتها في دورته الثانية والستين. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يخصّص النصف الثاني من الدورة للنظر في الصيغة المنقّحة من المذكرات، بالاستناد إلى مذكرة من إعداد الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.186 وإضافتها).

(ب) الوثائق

١٤ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.186 وإضافتها).

١٥ - وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (عام ١٩٨٥، بصيغته المعدّلة في عام ٢٠٠٦)؛

(٨) حولىة الأونسيترال، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٨.

- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)).

١٦- ونُشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) حال صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ الوفود تودُّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- تنظيم الأعمال المقبلة

١٧- يجدر بالذكر أنّ اللجنة اتّفقت في دورتها السابعة والأربعين، فيما يتعلق بمسألة الإجراءات المتزامنة، على أن تمضي الأمانة قدماً في استكشاف هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع خبراء المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال. وينبغي أن يركّز هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدّم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجمل فيه المسائل قيد النظر وتحدّد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيترال أن تضطلع بها في هذا المجال.^(١٠)

البند ٧- اعتماد التقرير

١٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المقرر عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موزعاً. بما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٩- سوف تكون مدّة دورة الفريق العامل الثانية والستين خمسة أيام عمل. وسوف تُعقد عشر جلسات، مدّة كلّ منها نصف يوم، للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه يُتّظر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١١) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كلّ منها

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢٠- ولعلّ الفريق العامل يؤدّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرّر أن تُعقد دورته الثالثة والستون في فيينا من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
